

مقارنة اسئلة الاختبار للقانون التجاري

■ الفصل الاول 1435 هـ ■ الفصل الثاني 1435 هـ ■ الفصل الاول 1436 هـ

المحاضرة الأولى :

مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد. فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها. أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك. في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى لتضم الأنشطة الصناعية.

الفرق بين معنى التجارة في الاقتصاد ومعناها في القانون التجاري. في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين-

- يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً
- نفس مفهومه في علم الاقتصاد
- مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها
- أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين

يعتبر مفهوم التجارة لدى الاقتصاديين

- مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها
- أوسع من مفهومه عند القانونيين
- نفس مفهومه في علم القانون
- يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً

مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد. فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها. أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك. في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى لتضم الأنشطة الصناعية.

الفرق بين معنى التجارة في الاقتصاد ومعناها في القانون التجاري. في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

تعد التجارة عند أهل الاقتصاد:

- نفس مفهومها تماماً عند أهل القانون
- أوسع مفهومياً عن القانونيين. لأنها تضم الأنشطة الصناعية
- مقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك. دون أن تضم الأنشطة الصناعية
- يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً

أولاً: تعريف القانون التجاري

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم

الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم :

يدخل جماعة محددة من الناس داخل نطاق القانون التجاري وينطبق عليهم قواعده:

* ان القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.

* ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية

* ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار

ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص وهم: → مكرر في نموذجين

- المستثمرون
- التجار
- المدنيون
- رجال الاعمال

d. المستثمرون

c. التجار

b. الموظفون

a. اقتصاديون

استثناءات علي مفهوم التجارة

- الكيميالات واستخراج المعادن
 a. يعتبران من مفهوم التجارة لوجود التداول فيهما
 b. يعتبران من اعمال السمسة والوكالة بالعمولة فقط
 c. لا يعتبران من مفهوم التجارة لعدم وجود الشراء فيها
 d. جميع الإجابات خاطئة
- لا تعتبر من مفهوم التجارة .. لعدم وجود الشراء فيها
 a. تداول العقارات والسمسة
 b. الفلاحة والوكالة بالعمولة
 c. كل ما ذكر صحيح
 d. الكيميالات واستخراج المعادن

الصناعات الاستخراجية

- تداول العقارات - يعد شراء العقار لأجل بيعه من:

- تحرير الحوالات (الكيميالات)
 a. الأعمال المدنية
 b. الأعمال المختلفة
 c. الأعمال التجارية
 d. جميع الإجابات خاطئة

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الافراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبار الأخيرة شخصاً عادياً:

- القواعد القانونية
 a. القانون المدني
 b. القانون العام
 c. القانون الخاص
 d. القانون التجاري
- قانون خاص
 قانون عام

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً

مكرر بنفس الصيغة في الثلاث نماذج

- القانون التجاري فرع من فروع -
 a. قانون الشركات
 b. قانون الأعمال
 c. القانون الخاص
 d. القانون العام

مبررات وجود القانون التجاري

ب- الائتمان (الثقة):

تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق (مثل نظام الإفلاس) وافترض التضامن بين المدينين للتشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية

من مبررات وجود القانون التجاري..

- a. التريث والانتظار
 b. السرعة بغض النظر عن الائتمان
 c. السرعة والثقة
 d. جميع الإجابات خاطئة

أ- السرعة

تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها. بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالنهء في إبرامها. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطا للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات. وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلا تخضع لقواعد شكلية خاصة. إلا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون

من مسوغات كسب القانون التجاري عن القانون المدني:

- a. وجود التريث والانتظار في المعاملات التجارية بشكل أكبر
 b. وجود السرعة في المعاملات التجارية بغض النظر عن أهمية الائتم
 c. وجود السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بشكل أكبر
 d. جميع الإجابات خاطئة

هنا .. من المهم التركيز والانتباه لصيغة السؤال والاجابة

- تستلزم أغلب المعاملات التجارية لإتمامها وقتاً:
 a. نفس مدة إتمام المعاملات المدنية
 b. أطول من مدة إتمام المعاملات المدنية
 c. أقصر من مدة إتمام المعاملات المدنية
 d. جميع ما سة
- غالبية المعاملات التجارية تحتاج الى وقت
 a. نفس مدة المعاملات المدنية
 b. أطول من المعاملات المدنية
 c. أقصر من المعاملات المدنية
 d. جميع ما سة

غالبية المعاملات المدنية تحتاج لإتمامها

- a. نفس مدة المعاملات التجارية
 b. أطول من المعاملات التجارية
 c. أقصر من المعاملات التجارية
 d. مدة إنجاز المعاملات لس. من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية

المعاملات التجارية تحتاج الى وقت أقصر

المدنية تأخذ وقت أطول من التجارية

الخلاصة

المصادر الرسمية:


1- التشريع التجاري

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية. ويشتمل التشريع التجاري السعودي في نظام الأنظمة المكتملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى ما إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروض.

2- مبادئ الشريعة: إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية. فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. إذن إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

من مصادر القانون التجاري الرسمية..

- مبادئ الشريعة
 - الفقه
 - القضاء
 - مبادئ القانون الطبيعي
- 3- العرف التجاري: هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها. والالتجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع دخول القانون التجاري مرحلة التفتين إلا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إهماله في القانون التجاري وتطوير أحكامه. بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيع المستندي محكمة بقواعد عرفية. لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة الأصلية للعادات التجارية: يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم. لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها مسراحة أو ضمناً. لذا تعرف بالعامية القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتماد الأفراد الأخرى بها في عقودهم. تجاء إرادة المتعاقدين ضمناً إلى اتباع حكمها دون الحاجة إلى النص عليها. ومن أمثلة العادات: أن معين في حزم البضائع أو تقديرها وزناً أو عدداً قياسياً وغيرها. العادة الاتفاقية من العرف في:- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه به - لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات - يطبق العرف.



المحاضرة الثانية :

نطاق القانون التجاري

لما كان القانون التجاري يتمتع بدياتية واستقلال عن القانون المدني. فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه. وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

تقوم النظرية الذاتية على أساس:-

ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية

أولاً: النظرية الذاتية أو الشخصية

a. طبيعة المحاكم

b. النظر إلى القائم بالعمل التجاري

c. طبيعة الأعمال التجارية

d. مكان العمل التجاري

النظرية المادية أو الموضوعية -

a. تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري

b. تعتمد على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري

c. أ ب صحيح

d. أ ب خطأ

النظرية الذاتية أو الشخصية:-

a. تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري

b. تعتمد على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري

c. أ و ب صحيحان

d. أ و ب خطأ

تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري. فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية أو هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري. فالقانون التجاري هو قانون التاجر وليس قانون الأعمال التجارية فهي تتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهنة التجارية. ويستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.

الأعمال التجارية .

يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به. ولم يتضمن القانون التجاري - كغيره من القوانين التجارية الأخرى- تعريفاً للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها

موقف القانون التجاري السعودي

اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية كأساس في تطبيق أحكامه
لم أخذ بنص عن النظرية الأخرى...
a. الشخصية أو الذاتية
b. المادة أو الموضوعية
c. لم يأخذ بها من النظريتين
d. جمع بين النظريتين

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعين أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس.

- كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له:
- تعريف الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري السعودي
 - تعريف زيادة الأضمان وفقاً للقانون التجاري السعودي
 - تعريف الموظف الحكومي وفقاً للقانون التجاري السعودي
 - تعريف التاجر وفقاً للقانون التجاري السعودي

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

واحد من الاتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني..

قواعد الادعاء

- قواعد الإثبات
- القواعد الخاصة بالالتزام التجاري
- قواعد الاختصاص القضائي

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات و من حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .

ب- قواعد إثبات الالتزام التجاري

تخضع معظم التشريعات الأجنبية لإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن فمي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة ثم الشهود وغيرها من وسائل الإثبات

أ- الاختصاص القضائي

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية بالقضاء التجاري . نظراً لوجود قواعد تجارية يعرف تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف . دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري. " نظام المحكمة التجارية في عام 1350 هـ "

فرق القانونيون بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث:

a. الاختصاص فقط

b. قواعد إثبات الالتزام فقط

c. لم يفرق القانونيون بين العملين أصلاً

d. جميع الإجابات خاطئة

(التضامن - الإفلاس - المهلة القضائية - الأعمار - النفاذ المعجل - صفة التاجر)

في قواعد خاصة ..

ب. الإثبات

c. الاختصاص

d. جميع ما ذكر صحيح

ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية .

- افتراض التضامن
- تجريم نظرة الميسرة
- الإعذار
- الإفلاس

معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:



تعريف العمل التجاري

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقايضة كلما تتطلب القانون ذلك. ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم على عنصرين أساسيين:

1- قصد تحقيق الربح
2- التداول

العمل التجاري

- a. صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر
b. الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع
c. تحمل الالتزامات المفروضة على التجار
d. يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقايضة

نظام المجلس التجاري" هو قانون مقتبس من ..

- a. القانون الألماني
- b. القانون العثماني
- c. القانون الاسريكي
- d. القانون الهندي

نظام " المجلس التجاري" الذي وضعه مجلس التجارة في جدة . مكرر

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي

- a. القانون الألماني
- b. القانون العثماني
- c. القانون الاسريكي
- d. القانون الهندي

من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم " نظام المجلس التجاري " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه .
وبعد بضع سنوات وفي عام 1350 هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن له يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الإقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .
وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة في تأسيسها وفي مزاومتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها حيث صدر نظام الشركات المال .
الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .

المحاضرة الثالثة :

أنواع الأعمال التجارية

كل عمل نُصَّ على تجارته في نظام المحكمة التجارية صراحةً أو قياساً

الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة .
أو اعتبرت تجارة بطريق القياس . وتنقسم إلى نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريق المقابلة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي وجه المقابلة أي علي سبيل التكرار والاحتراف.

تعتبر الاعمال التجارية المنفردة احد اقسام

- a. الأعمال التجارية الأصلية
- b. الأعمال المختلطة
- c. الأعمال التجارية بطريقة المقابلة
- d. الأعمال التجارية بالتبعية

- a. الأعمال التجارية التبعية
- b. الأعمال المختلطة
- c. الأعمال التجارية الأصلية
- d. الأعمال المدنية

الأعمال التجارية الأصلية

أعمال تجارية بطريقة المقابلة

الأعمال التجارية المنفردة

يُعدان السمسرة والبيع بالمزاد من

- a. الأعمال المختلطة
- b. الأعمال التجارية بالتبعية
- c. الأعمال التجارية الأصلية
- d. كل إجابات خاطئة

الأعمال التجارية المنفردة .

أولاً: الأعمال التجارية المنفردة

تشمل هذه الأعمال طبقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية : الشراء لأجل البيع أو التأجير، الأوراق التجارية، أعمال الصرف والبنوك، السمسرة، أعمال التجارة البحرية.

الأعمال التجارية البحرية

السمسرة


أعمال الصرف والبنوك

الأوراق التجارية

الشراء لأجل البيع

ثانيا: الأوراق التجارية

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود مستحق الوفاء لدي الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين .
والأوراق التجارية ثلاثة هي:



رابعا: السمسرة

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد.

عقد يتعهد بمقتضاه شخص للطرف الأول بالبحث عن الطرف الثاني لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد:

- a. الوكالة بالعمولة
b. السمسرة
c. إنشاء المباني
d. الصناعة

الكميالة

الكميالة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلي شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لشخص ثالث أو لأمره يسمى المستفيد .

- في الكميالة .. مكرر
- a. طرف واحد
b. طرفان
c. يصح جميع ما سبق
d. ثلاثة أطراف

وقد حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكميالة في الآتي:

- أ- كلمة كميالة
ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
ج- اسم المسحوب عليه
د- ميعاد الاستحقاق
هـ- مكان الوفاء
و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"
ز- تاريخ ومكان إصدار الكميالة .
ح- توقيع من أصدر الكميالة .

عدد الأطراف في الكميالة الأصلية:

- a. 3 أطراف. الساحب. المستفيد والمسحوب عليه
b. طرفان. الساحب والشخص لأمره
c. طرف واحد وهو المحرر
d. 4 أطراف الساحب. المستفيد. المسحوب عليه والبنك

الشيك

هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى **الساحب** إلى شخص آخر يسمى **المسحوب** عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه بسمى **المستفيد**

في الشيك..

- a. طرفان
- b. ثلاثة أطراف
- c. طرف واحد
- d. أربعة أطراف

الأمر الذي في الشيك كما حددته المادة رقم 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك

a. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

b. يجب ان يكون معلقا على شرط الوفاء

c. يفضل ان يكون معلقا على شرط الوفاء

d. يرجع ذلك لرغبة الوسيط

وقد حددت المادة 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

أ- كلمة شيك

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام

ج- اسم البنك المسحوب عليه

د- مكان الوفاء

هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله

و- تاريخ ومكان إصدار الشيك

ز- توقيع من أصدر الشيك الساحب

خامسا: أعمال التجارة البحرية

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي:

-بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .

-شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.

-بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.

-استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.

-عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

الأعمال المتعلقة بسفن التزهة:

a. لا تعد من الأعمال التجارية: لانتفاء قصد تحقيق الربح

b. لا تعد من الأعمال المدنية: لانتفاء قصد تحقيق الربح


c. لا تعد من الأعمال التجارية: لتوافر عنصر المضاربة

d. لا توجد إجابة صحيحة

تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجارية منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجرا أو غير تاجر. وتعتبر الأعمال تجاريه بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الأخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له.

تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن التزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتفاء قصد المضاربة. وتحقيق الربح

المحاضرة الرابعة :



عدد الاعمال التجارية بطريقة المقاولة وفقا للنظام السعودي .

a. سبعة

b. اربعة

c. ثمانية

d. ستة

اولا: الاعمال التجارية بطريقة المقاولة

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع. بمعنى لا يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريا إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي التكرار وفي إطار مشروع منظم والمقاولة بهذا المعنى تقوم علي عنصرين هما: **تكرار القيام بالعمل موضوع المقاولة على نحو مستمر. وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط.**

والأعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي هي: مقاولة الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل ومحلات ومكاتب الأعمال والبيع بالمزاد العلني وإنشاء المباني.

4: مقاولة النقل

تعد مقاولة نقل المطالبات من وإلى مدارسهن. بقصد تحقيق الربح من:

a. الأعمال التجارية التبعية

b. الأعمال المختلطة

c. الأعمال التجارية الأصلية المنفردة

d. الأعمال التجارية الأصلية بطريق المقاولة

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجر متفق عليها. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل. لا يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافر إلا إذا كان تاجرا وكان النقل متعلقا بتجارته. وبعد النقل تجاريا سواء كان نقل بري، بحري، أو جوي. وسواء تعلق بنقل بضائع أم نقل أشخاص .

2: مقاولة التوريد

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة. ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبقا بالشراء. ولا يعتبر التوريد عملا تجاريا إذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع. عهد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية معينة مقابل أجر او ثمن متفق عليه .

a. مقاولة التوريد

b. مقاولة النقل

c. مقاولة انشاء المباني

d. مقاولة الوكالة بالعمولة

3.مقاوله الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة. يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العادية. والسمسرة. تعتبر مقاوله الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً دائماً سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية.

عهد يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الطرف الثاني .

- a. مقاوله البيع بالمزاد العلني
- b. مقاوله الوكالة بالعمولة
- c. مقاوله النقل
- d. مقاوله إنشاء المبنى

رابعا : الأعمال التجارية المختلطة

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر إذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة. أما إذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما. ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص باستئجار منزل بقصد السكن. هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر وأخر غير تاجر أو يكون الطرفان تاجر. ويخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني وتطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلكين. وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار. وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناسخ... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة إلى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر. وتجارياً بالنسبة للطرف الأخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

* العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الأخر

* لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية يعرف العقد الذي يكون فيه أحد طرفيه مدنياً. والأخر تاجرًا:

- a. العمل التجاري بالتبعية
- b. العمل التجاري
- c. العمل المدني
- d. العمل المختلط

تشمل تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية



2: قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

❖ اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم .

تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة منها.

a. دوائر قضايا القصاص والحدود

b. الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية

c. دوائر قضايا الاحداث والدوائر الجزائية

d. دوائر قضايا الاحداث

❖ تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي

1 _ الدوائر الحقوقية.

2- الدوائر الجزائية.

3- دوائر الأحوال الشخصية.

4- الدوائر التجارية.

5- الدوائر العمالية

تتكون محاكم الاستئناف في المملكة العربية السعودية من عدة دوائر منها .

a. دوائر قضايا الاحداث

b. دوائر قضايا القصاص والحدود

c. الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية

d. + ب صحيحتان

من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية..

a. التضامن

b. الإفلاس

c. النفاذ المعجل

d. جميع الإجابات صحيحة

ثالثا : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

هو عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة .

1- **التضامن** : يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة . بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين . الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة . في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص .

a. التضامن

b. الامسار

c. المهلة القضائية

d. الإفلاس

2- **الإفلاس** : نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدّة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء. يختلف نظام الإفلاس عن نظام الامسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه

3- **المهلة القضائية** : يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظرا لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية.. لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية

4- **الإعذار** : الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. ويثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).

5- **النفاذ المعجل** : النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه. الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

6- **صفة التاجر** : متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار

أولاً: احترام الأعمال التجارية

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية. وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاوله. أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليه كوسيلة للارتزاق.

من شروط احترام العمل التجاري..

a. ممارسة الشخص للإعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق

b. يكفي ممارسة الشخص للإعمال التجارية ولو لمرة واحدة

c. يجب ان يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري

d. لا توجد إجابة صحيحة

من شروط اكتساب صفة التاجر احترام الأعمال التجارية، ويقصد بها:

a. أن يمارس الشخص العمل مرة واحدة فقط

b. وجوب وجود محل ثابت: لاحتراف العمل التجاري

c. ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق

d. لا توجد إجابة صحيحة

مكرر.. الاختلاف بصيغة السؤال

يتكون الاحتراف من عنصرين

ب-الارتزاق: يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدراً للرزق والحصول على الكسب ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.

الاعتياد والارتزاق عنصراً..

a. التشريع التجاري

b. قواعد الالتهات

c. شروط اكتساب صفة التاجر

d. احترام الأعمال التجارية

أ-الاعتياد: تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة

-يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
-تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
-واشترط احترام الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
-لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة .
-ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعاً .
-وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص .
سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر. وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً. فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف .
سحب الكمبيالات بل تأجير العقار.

الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية

a. تكسب الشخص صفة التاجر

b. لا تؤدي ال اكتساب صفة التاجر

c. تعد عملاً مدنياً

d. يشترط لها وجود أربعة أطراف

يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر

وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر.

a. العرف التجاري

b. الأهلية التجارية

c. نظرية المفاولة

d. الدلائل التجارية

ثالثاً: الأهلية التجارية

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. وإنما لابد أن تتوافر فيه أيضاً الأهلية التجارية. ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر. وتحمل الالتزامات المفروضة على التاجر. ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية. "سواء كان مواطناً أو اجنبياً". وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه. وتعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله. ولا يجوز

للقيم أن ينشئ تجارة جديدة .- لا تصح تصرفات المتعاقد وفقاً لنظام المحكمة التجارية السعودي إلا إذا أتم:

18.a سنة ميلادية

18.b سنة هجرية

15.c سنة ميلادية

15.d سنة هجرية

-لحساب المحجور عليه.

شروط اكتساب صفة التاجر

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر.

عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له

تعد الأهلية التجارية من .

a. شرط اكتساب صفة التاجر

b. وظائف السجل التجاري

c. من أركان التزامات التجار

d. كل الإجابات خاطئة

من شروط اكتساب صفة التاجر:

a. الاعتماد

b. الارتزاق

c. احترام الأعمال التجارية

d. النفاذ المعجل

شروط اكتساب
صفة التاجر

الأهلية التجارية

مباشرة الشخص الأعمال
التجارية باسمه ولحسابه

احتراف الأعمال التجارية

مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه:

a. من شروط اكتساب صفة التاجر

b. من وظائف السجل التجاري

c. من أركان التزامات التجار

d. كل الإجابات خاطئة

أهمية الدفاتر التجارية

من أهمية الدفاتر التجارية أنها.

- تساعد على الحوالة
- تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
- تمنع وجود المضاربة
- تمحو القيد

- 1- تبيين المركز المالي للتاجر
- 2- تبيين جميع العمليات التي قام بها التاجر
- 3- تبيين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
- 4- تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء
- 5- للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
- 6- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة

1- الدفاتر التجارية الإلزامية

1- دفتر اليومية الأصلي : هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر. وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمكسك دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يترتب على قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .

2 دفتر الجرد: هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر.

3- دفتر الأستاذ العام: هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر. ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري. كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية. بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح. حساب خسائر. حساب نفقات. حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية. حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة. بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا يحسب نوعها

يعد دفتر الجرد من.

- a. الدفاتر التجارية غير الإلزامية
- b. الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى
- c. **الدفاتر التجارية الإلزامية**
- d. كل الإجابات خاطئة

يعد دفتر اليومية الأصلي من:

- a. الدفاتر التجارية غير الإلزامية
- b. **الدفاتر التجارية الإلزامية**
- c. الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى
- d. كل الإجابات خاطئة

– مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات: يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية . الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفاتر المراسلات **مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .** يجب علي التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإلزامية . مكرر

a. لا توجد مدة محددة

b. 10 سنوات على الأقل من تاريخ فتح الدفاتر

c. 8 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفاتر

d. **10 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفاتر**

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية.

الجزاءات الجنائية: إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمكسك دفاتر أصلاً. أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته. أو كانت دفاتره غير منتظمة. كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلساً بالتدليس أو التقصير

اعتبر القانون إفلاس التاجر الذي لم يمكسك بالدفاتر التجارية المنتظمة مكرر

a. إفلاس بالتقصير والتدليس

b. إفلاساً وهمياً

c. إفلاساً حقيقياً

d. إفلاساً احتياطياً

a. تعرض التاجر لعقوبات جنائية ومدنية


b. تعرض التاجر لعقوبات جنائية فقط

c. تعرض التاجر لعقوبات مدنية فقط

d. تعرض التاجر لغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن أربعين ألف ريال


شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتمثل فيما يلي:



وظائف السجل التجاري

عمل إحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته:



التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها.....

إحدى الإجابات التالية ليست من التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

- a. التبليغ عن الأحكام المتعلقة بزواج التاجر.
- b. التبليغ عن الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية على التاجر
- c. التبليغ عن الأحكام المتعلقة بإفلاس التاجر
- d. التبليغ عن الأحكام المتعلقة بالانسحاب بالشركاء

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

- 1- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .
 - 2- وفاة التاجر
 - 3- انتهاء تصفية الشركة
 - كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:
 - 1- صدور حكم قضائي بالشطب
 - 2- حصول التاجر على وظيفة حكومية
- من حالات شطب القيد في السجل التجاري. يُشطب قيد التاجر في السجل التجاري
- a. إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة
- b. في حال إغلاق المحل
- c. إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية
- d. أ + ج صحيحتان
- يشطب القيد في السجل التجاري
- a. إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة
- b. في حال موت التاجر
- c. إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية
- d. جميع الإجابات صحيحة

يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجا - مكرر بثلاث نماذج
التجارة أو الصناعة المقيدون في السجل التجاري

تعريف الغرفة التجارية والصناعية

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.
وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدون في السجل التجاري. وتمثل الغرفة التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

- a. لا يقل عن 40 شخصا
b. لا يقل عن 20 شخصا
c. لا يقل عن 30 شخصا
d. لا يزيد عن 30 شخصا

هي لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة .

- a. وزارة العدل
b. المؤسسة العامة للتقاعد
c. الغرفة التجارية والصناعية
d. الهيئة العامة للغذاء والدواء

يشترط في مجلس إدارة الغرفة التجارية او الصناعية أن يكون العضو. مكرر

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية.
- 3- ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلًا على شهادة جامعية.
- 4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية .
- 5- أن يجيد القراءة والكتابة.

a. عربيا
b. خليجيا
c. سعودي
d. الجنسية ليست شرطًا في العضوية

يشترط في عضو مجلس الادارة

التبرعات والهبات والإعانات الأهلية . مكرر

a. ممنوعة من الغرف التجارية والصناعية ويعاقب القانون على ارتكابها

الموارد المالية للغرفة

b. من الموارد المالية للغرف التجارية الصناعية

تتكون الموارد المالية للغرفة من :
1- الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع "حيث يوجد ثلاث فئات : درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة. درجة أولي وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة. ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".
2- رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحجرات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة.
3- عوائد استثمار أموالها
4- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.

- c. + أ ب صحيح
d. + أ ب خطأ

*تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقره مجلس الادارة.

هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري.

ماهية المحل التجاري

*يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون، فهم الذين تصوروا لأول مرة إمكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها، أما المشرع فلم يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور.

*لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وإنما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولته لنشاطه التجاري.

*وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمنتجر أو المهنة بحسب ما إذا كان مخصصا لمزاولته التجارة أو الصناعة وقد تسمى أيضا بالمشاة.

*المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية **المحل التجاري هو مال منقول معنوي** يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف نتطرق إلى محتوى المحل التجاري والعناصر التي تشنه وبهذا ينسب لنا فهمه على أكمل وجه، فله بفهم العناصر المكونة له، نفهم المحل التجاري ومعناه الحقيقي .

يعتبر المحل التجاري ملكية غير مادية قيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه، وعملاء المحل مرتبطين بالميزات الشخصية للتاجر وبالعناصر الأخرى ليست لها علاقة بشخصيته، وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار خاصة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور، وكذا بكمية المعدات **عناصر المحل التجاري** أما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع، وإما أن تكون ذات طبيعة غير مادية معنوية وهي **العلامة الاسم التجاري**، العنوان التجاري، الحق في الإيجار، والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .

المقر الذي يمارس فيه التاجر البيع والشراء:

a. يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع

b. لا يسمى متجراً تجارياً

c. لم يعرف إلا باسم المحل التجاري

d. كان يسمى متجراً ثم سمي بالمحل التجاري

المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته .

a. لم يعرف ولم يسمى إلا بالمحل التجاري

b. كان يسمى قديماً متجراً ثم أصبح يطلق عليه محلاً تجارياً (فيه شك)

c. يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع

d. لا يسمى محلاً تجارياً إطلاقاً

يعتبر المحل التجاري.. مكرر

a. مال منقول معنوي وليس ملكية مادية

b. عقار تجاري

c. ملكية مادية

d. لا توجد إجابة صحيحة

المحل التجاري منقول معنوي

المحل التجاري وإن كان مالا منقولاً إلا أنه منقول معنوي فالمحل التجاري وصف قانوني لمجموعة الأموال المعنوية والمادية، ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور، أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدها لتكوين المحل التجاري **المحل التجاري ذو صفة تجارية**

لا يعتبر المحل من المحال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً وعلى ذلك لا تعد من قبيل المحال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهن الحرة كالطب

أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري

a. الاسم التجاري

b. المهمات

c. البضائع

d. لا شيء مما سبق

يرى أنصاره النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية:

- a. نظرية الذمة المالية المستقلة
- b. نظرية المجموع الواقعي
- c. نظرية الملكية المعنوية
- d. نظرية المجموع القانوني

1- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانوني وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر. ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري (كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائن المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون ما زحمة الدائنين الآخرين للتاجر، فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

* لا محل لتأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية، بعكس ما هو موجود في ألمانيا

2 - نظرية المجموع الواقعي: يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية، أي أن عدة عناصر اجتمعت معا بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكة أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والآلات أو التزامات الشخصية المتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة ويذكر أنصار هذا الرأي أن يترتب على هذه الوحدة لعناصر المحل التجاري وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له. بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجمع وع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع إما أن يكون قانونياً وإما لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري.

تقوم هذه النظرية أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه .

3- نظرية الملكية المعنوية : تقوم هذه النظرية أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجركه ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري . ومقتضى هذه النظرية أن يكون للتاجر حق الانفاد في محله التجاري واحتجاج به على الكافة، وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية ويرجع الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري .

- a. نظرية الذمة المالية المستقلة
- b. نظرية المجموع الواقعي
- c. نظرية الملكية المعنوية
- d. نظرية المجموع القانوني